

Ministry of Education

Dar Al Uloom University

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التعليم

جامعة دار العلوم

لائحة تأديب الطلاب

بجامعة دار العلوم

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة في جلسته الخامسة بتاريخ ٤/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٩/٠١/٢٠٢٠م

جمادى الأولى ١٤٤١هـ

January ٢٠٢٠

الباب الأول التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة دار العلوم

الطالب: كل طالب وطالبة بالجامعة.

المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.

العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من مدير الجامعة للنظر في المخالفات الطلابية.

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب بالجامعة.

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

- 1- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- 2- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- 3- تقييم سلوك الطلاب المخالفين بايقاع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم.

المادة الرابعة:

أ- تُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة للنظر في مخالفات الطلاب، وتكون مدة اللجنة عامين دراسيين، وتتكون اللجنة من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية رئيساً، والمشرفة على شطر الطالبات نائباً للرئيس، وعضوية كل من عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، ومدير إدارة شؤون الطلاب، وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على ان يكون أحدهم متخصصاً بالقانون، وسكرتير، ويدعى لاجتماع اللجنة عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف.



- ب- تختص اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة بالنظر في المخالفات الطلابية المحالة إليها من صاحب الصلاحية وتحديد العقوبة المناسبة لها، وإبلاغ الجهات المعنية بتنفيذ هذه العقوبات.
- ج- مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة لمدير الجامعة بتوصية من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية تشكيل لجنة تأديب خاصة بالمخالفات السلوكية (غير الأكاديمية) الصادرة من الطلاب أو الطالبات، برئاسة أحد وكلاء الجامعة.

المادة الخامسة:

لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المعرفة بهذه اللائحة، وتُنشر هذه اللائحة عبر المواقع الرسمية للجامعة.

المادة السادسة:

إذا ثبت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التوصية لمدير الجامعة بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة للنظر فيها، وللجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحق الطالب حكم نهائي.

المادة السابعة :

لا يجوز السماح للطلاب المحال إلى اللجنة بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء النظر في مخالفته، وعند إحالة أي طالب للجنة يتعين عليها إخطار عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

